الا استمرار الحكم بينهم فيما يستقبل كما هو في الحال ما داموا
مشركين وهن مومنات والمعنى لم يحل الله تعالى
مومنة لكافر في حال من الاحوال وهذا ادل دليل
على ان الذي اوجب الفرقة للمسلمة من زوجها
الكافر اسلامها لا هجرتها وقال ابو حنيفة الذي
فرق بينهما هو اختلاف الدارين والصحيح كما قال
ابن عادل الاول لان الله تعالى بين العلة وهو
عدم الحل بالاسلام لا باختلاف الدار ولما نهى
عن الرد وغلظ الامر بما قدم من الاقساط اليهم
فقال تعالى **وآتوهم** اي اعطوا الازواج **ما انفقوا**
اي عليهن من المهور فان المهر في نظير اصل
العشرة ودوامها وقد فوتتها المهاجرة فلا
يجمع عليها خسارتان الزوجية والمالية واما
الكسوة والنفقة فانهما لما يتجدد من الزمان تنبيه
امر الله تعالى برد ما انفقوا الى الازواج وان المخاطب
بهذا الامام وهل يجب ذلك او يندب ظاهر الاية
الوجوب ولكن رجح الندب وعليه الشافعي لان
البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته
والاية وان كان ظاهرها الوجوب محتملة للندب
الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل وقال
مقاتل يرد المهر الذي يتزوجها من المسلمين وليس

لزوجها

لزوجها الكافر شيء وقال قتادة الحكم في رد الصداق
انما هو في نساء اهل الذمة فاما من لا عهد بينه
وبين المسلمين فلا يرد عليهم الصداق قال القرطبي
والامر كما قال **ولا جناح** اي حرج وميل **عليكم**
ايها المؤمنون بالخطاب **ان تنكحوهن** اي تجددوا
زواجكم بهن بعد الاستبرا وان كان ازواجهن
من الكفار لم يطلقون لزوال العلق منهن عنهن
لان الاسلام فرق بينهم قال الله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولما كان قد
امر برد مهور الكفار فكان ربما ظن انه مغني
عن تجديد مهرهن اذا نكحهن المسلم نفي ذلك
بقوله **اذا آتيتموهن** اي لاجل النكاح **اجورهن**
اي مهورهن وفي شرط ايتاء المهر في نكاحهن ايذان
بان ما اعطي ازواجهن لا يقوم مقام المهر **ولا
تمسكوا بعصم الكوافر** جمع عصمة وهي هنا عقد
النكاح اي من كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتد
بها فقد انقطعت عصمتها فلا يكن بينكم وبينهن
عصمة ولا علقة زوجية والكوافر جمع كافرة
كضوارب في ضاربة قال النخعي المراد بالآية هي المرأة
المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر وكان الكفار يتزوجون
المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ ذلك

Copyright © King Saud University